

Distr.: Limited
27 July 2000
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

نيويورك، ٥ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس، مارتن بيلينغا - إيبوتو (الكاميرون)، عقب
مشاورات غير رسمية

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المرفق الأول - بء من قراره ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨
الذي قرر فيه المجلس اتخاذ قرار بشأن برنامج عمل مناسب للجنة السياسات الإنمائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٩/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن مركز
أقل البلدان نموا، و ٦٧/١٩٩٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تقرير لجنة
السياسات الإنمائية، وإلى مقرره ٢٩٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بشأن النظر في إخراج جمهورية ملديف من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير إلى قراره الجمعية العامة ٤٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩١، و ٥٢/٢١٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالعروض التي قدمها رئيس مكتب لجنة السياسات
الإنمائية وغيره من أعضاء المكتب، ويتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية^(١)، بما في ذلك
تحليلها لدور تكنولوجيا المعلومات والتنمية واقتراحاتها المتعلقة بوضع استراتيجية إنمائية دولية
للعقد الأول من الألفية الجديدة،

وإذ يلاحظ أن التقريرين اللذين طُلب من الأمانة العامة ومن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إعدادهما بشأن الاستفادة الفعلية لأقل البلدان نمواً من إدراجهما في قائمة أقل البلدان نمواً^(٢)، وبشأن الأثر العملي للتدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً^(٣)، لم يقدموا إلى لجنة السياسات الإنمائية،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ التي وجهها رئيس ملديف إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤)،

وقد نظر أيضاً في المذكرة التي قدمتها حكومة ملديف^(٥)،

وإذ يحيط علماً بالفقرتين ٦٥ و ٦٦ من تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص لاختبارات التشخيص وعمليات المحاكاة اللازمة للرقم القياسي للضعف الاقتصادي والمرفق بتقرير اللجنة^(٦)،

١ - يوافق على توصية لجنة السياسات الإنمائية بإضافة السنغال إلى قائمة أقل البلدان نمواً، رهنا بموافقة حكومة هذا البلد؛

٢ - يقرر إرجاء النظر في توصية إخراج ملديف من قائمة أقل البلدان نمواً إلى دورته الموضوعية المقبلة، ويطلب إلى اللجنة إعادة النظر في توصيتها في هذا الصدد خلال دورتها الثالثة، واضعة في اعتبارها مجموعة من الوثائق منها التقارير المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار والمذكرة التي قدمتها حكومة ملديف^(٥)؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد، في سياق توصية اللجنة بإخراج ملديف من القائمة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٦ وأن يقدم توصيات بشأن التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لضمان انتقال البلدان بشكل سلس من مركز أقل البلدان نمواً؛

٤ - يتطلع إلى تلقي التقرير الذي يعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاستفادة الفعلية لأقل البلدان نمواً من إدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً وعن الأثر العملي للتدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً، ويطلب إلى المؤتمر أن يدرج في هذا التقرير تقييماً للآثار التي يمكن أن يتركها على ملديف إخراجها من قائمة أقل البلدان نمواً؛

٥ - يؤكد من جديد أهمية التشاور مع الدول الأعضاء المعنية لتحديد ملامح الضعف على الصعيد القطري والاستعانة بها، فضلاً عن استمرار الحاجة إلى توخي الشفافية والموضوعية والدقة في هاتين العمليتين؛

٦ - **يطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يضع في اعتباره التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء التابع للجنة بشأن شكل ومضمون ملامح الضعف في المستقبل؛

٧ - **يخطط علما مع التقدير** بالمعايير المنقحة التي قدمتها لجنة السياسات الإنمائية في تقريرها لتحديد أقل البلدان نمواً، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن المنهجية التي ينبغي استخدامها لتحديد أقل البلدان نمواً، وأن تقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٢ تقريراً عن المعايير التي تقترح استخدامها خلال استعراض القائمة الذي سيجري بعد ثلاث سنوات في عام ٢٠٠٣، وذلك بالتشارك مع سائر المنظمات الدولية المعنية بقضيّة قلة مناعة البيئة والضعف الاقتصادي؛

٨ - **يطلب كذلك** إلى اللجنة أن تنظر في الموضوع المختار للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠١ وأن تقدم توصيات بشأنه؛

٩ - **يرحب** بالاقترحات التي قدمتها اللجنة بشأن برنامج عملها في المستقبل؛

١٠ - **يدعو** الرئيس وسائر أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة موافاة المجلس بتقارير شفوية عن أعمال اللجنة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٣ (E/2000/33).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٥ (E/1997/35)، الفقرة (٢٣٩).

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٤ (E/1998/34)، الفقرة (١٧٥).

(٤) انظر E/2000/97.

(٥) انظر E/2000/104.

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٣ (E/2000/33)، المرفق الأول.